

ملتقى الأبحر

@ 324 @ \$ 2 (فصل) 2 \$.

لا يصح عقد الوكيل بالبيع أو الشراء مع من ترد شهادة له ، وقالا يجوز بمثل القيمة
إلا في العبد والمكاتب . والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل أو كثر وبالعرض ، وقالا لا
يجوز إلا بمثل